وبين الجهاد موضع مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الا على من ملك زادا وراحلة
يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك يجب مطلقا فصل واختلفوا في جواز اتلاف
مواشي اهل الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا
اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر
السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا لماكلة فصل نساء الكفار اذا لم يقاتلن
فلا يقتلن بالاتفاق الا ان يكون ذوات راي والاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل
الصوامع ان كان لهم راي وتدبير قتلوا بالاتفاق وان لم يكن لهم راي ولا تدبير
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وللشافعي قولان اظهرهما جواز قتلهم ومن لم
تبلغه الدعوة هل على قاتله دية قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا وقال الشافعي على قاتله
دية فان كان ذميا فثلث الدية او مجوسيا فثمان مائة درهم فصل واختلفوا
في الدعوة فقال مالك من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة بل يقاتلوا
ويلتمس غرتهم ومن بعدت دورهم فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان
بلغتهم الدعوة يحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام او اداء الجزية قبل الاسلام
وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبتديهم وقال الشافعي لا اعلم احدا من المشركين
لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم
الدعوة فلا يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام فان قتل منهم احد قبل ذلك
فعلى عاقلة قاتله الدية وقال ابو حنيفة لا شي عليه والظاهر من مذهب مالك انه
يحكم كذلك فصل الامان من الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار وعند
الشافعي وابي حنيفة فالصبي والمجنون لا يصح امانهما وقال مالك واحمد يصح
امان الصبي المراهق ويصح امان العبد المسلم اذا امن شخصا او مدينة وعند
مالك والشافعي واحمد ويمضي امانه الا ان يكون ماذونا له في القتال فصل

وانتقو

واتفقوا على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون
المشركين واختلفوا فيما اذا اصابوا احدهم مسلما في هذا الحال فقال ابو حنيفة ومالك
لا يلزمه دية الكفارة وللشافعي قولان احدهما يلزمه الكفارة بلا دية والثاني
يلزمه الدية والكفارة وعن احمد روايتان كالقولين اظهرهما عنده لزوم الكفارة
خاصة فصل اذا ابدا مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك وقال ابن ابي هريرة من الشافعية
يكره والمستحب ان لا يبارز الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال ابو حنيفة
يحرم الا ان يكون المبارز في منعة وله فصل واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم منهم دون
العرب وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لا يجوز ذلك مطلقا و
اتفقوا على انه لو قتل الاسير قاتل وهو في الاسر لم يجب على القاتل شي بل يعزر
وقال الاوزاعي تجب عليه الدية واذا اسلم الاسير حقن دمه وهل يرق بالاسلام
للشافعي قولان فصل لو اسلم كافر قبل الاسر عصم نفسه وان كان في دار الحرب
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم
واما غيره وان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي
غنم ولو دخل حربي دار الاسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز سبيهم باب قسم الفي والغنيمة اتفق الائمة على
ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه
وعرضه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من اصل الغنيمة سواء شرط ذلك
الامام او لم يشرطه عند الشافعي واحمد وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه
في قتل مشرك وازال امتناعه وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحقه الا ان يشرطه
له الامام ثم بعد السلب يؤخذ الخمس من الغنيمة واختلفوا في قسمة الخمس فقال ابو حنيفة

بلغ مقابله